

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

الثاني عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله سلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو مجلس الثاني عشر من مجالس قراءة كتاب موطأ الامام مالك عليه رحمة الله. وينعقد بعد صلاة العشاء من يوم - 00:00:02

مساء يوم السبت الموافق الثامن عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربع مئة والـ. وكنا قد وقفنا عند بداية كتاب العقيقة فنستعين الله سبحانه وتعالى ونسأله التيسير. نعم - 00:00:32

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العتيقة ما ما جاء في العتيقة. قال حدثني يحيى عن ما لك العزيز ابن اسلم عن رجل من بني الامراء عن ابي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الانسان - 00:00:52 وطالما ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعله. قال وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزينة ذلك في النار. قال - 00:01:12 حدثني عن مالك عن رابعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينته فضة العمل في العتيقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع - 00:01:32 ان عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله احد من علي عتيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والانات عن محمد ابن ابراهيم انه قال سمعت ابي يقول تستحب العتيقة - 00:01:52

بعصفور قال واحد تستحب تستحب العتيقة العتيقة نعم. حقيقة مستحب العقيقات ولو بعصفور. قال وحدثني عن مالك انهم بلغهم انه ركع عن حسن وحسين ابن علي ابن ابي طالب. قال وحدثني - 00:02:12 كان يعق عن بنيه الذكور الذكور والانات بشاة شاة. قال ما لك الامر عندنا في العتيقة ان من فانما يعق عن ولده شاة الذكور والانات. وليست العتيقة واجبا ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الامور الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عقم ولده فانما هي بمنزلة - 00:02:32

النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة. ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمه. بسم الله - 00:03:02 بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرائض ميراث ولد قال وحدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك ابن انس قال عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم من بلدنا في فرائض المواليد ان ميراث من موالدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب والام وتارة توالد الرجال ونساء فلذلك - 00:03:22

وان كانت واحدة بفريضة مسماة ومنزلة سواء ذكرهم كذا كذا ذكرهم كذا ذكرهم. وانثاهم كانثاهم. يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمعنا ولا دون صلب وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لاميرة معون احد من ولد الابل. وان لم يكن في الولد - 00:03:42

فانه لا ميراث لبنات الابن ذكر هو منى المتوفى منزلة هو طلب منهم فانه يرد على منزلته ومن هو فرقا من بنات الابناء فان لم يكن

شيئا فلا شيء لهم وان لم يكن الولد من صلبه الا ابنة واحدة. واحدة كانت او اكثر من ذلك - [00:04:22](#)

فان كانت مع بناتها فلا فريضة ولا ولكن الفضل بعد فرائض عن الفرائض فضل كان ذلك الفضل من ذلك الذكر. ولمن هو فوق من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين - [00:04:52](#)

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله باولادكم للذكر وان كانت واحدة فلها النصف. قال ما لك والاطراف الامام ما لك في كتاب الفرائض اكثر من الكلام على مسائله - [00:05:12](#)

والاحاديث التي اوردها في هذا الكتاب قليلة جدا لذلك نحن سنقرأها نمر عليها قراءة لان المسائل الكثيرة جدا التي ذكرها وقوله هنا الاطراف هو الابعد. هذه من المصطلحات التي استعملها الامام مالك في كتاب الفرائض. هناك مصطلح اخر - [00:05:42](#) وهو الاقعد وهو الاقرب. الاقعد هو الاقرب. والاطراف هو الابعد. نعم. ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك امن الرجل من امرأته اذا لم تتركه ولده فان تركت ولدا او ما لا تبني اذا كان ابن ذكر كان او انثى فلزوجها ربع بعد وصية توصي بها اوتين -

[00:06:12](#)

كان من عباد وصيته يوصي بها اودين. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان لم يكن لهن مناد. فان كان لهن ولد فلكم وربع ما ترى ميراث الاب والام من ولدهما. قال يحيى قال مالك الامر مجتمعان عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا ان ميراث الاب من ابنه او - [00:06:42](#)

انه اذا ترك المتوفى ولا دمه ولدا او ولد ابن ذكر. فانه يفرض للابي سندس وفريضة. فان لم يترك الموت فهو ولدا ولا ولد كان ابو من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم. وان لم - [00:07:22](#)

توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر او ترك من فصاعدا ذكورا كان واناثا من اب او ام او من اب او منهم فالسندس لها. فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن - [00:07:42](#)

اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ان يترك امرأته والاخرى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا بويه لكل واحد - [00:08:02](#)

فان لم يكن له ولد فماضت السنة عن الاخوة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث الاخوة عندنا ان الاخوة هم الا يلثون مع الولد شيئا ولا معه وانادي الابناء ذكرا كانوا اناثا شيئا - [00:08:32](#)

ولا يؤثون مع الهاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا. وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان انثى. فان كانت لدي ان كان اثنين فلكل واحد منهما فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء. يقتسمون بينهم بالسوائل الذكر في مثل حظ - [00:08:52](#) انثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يعرض كلاما او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السبب. نعم. هنا للذكر فيه مثل حظ الانثى. في بعض الطبقات موجودة اذكر طبعة - [00:09:12](#)

نعم ها طبعا الدكتور بشار للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطأ. بينما الصواب للدخن مثل حظ الانثى لان الكلام هنا عن الاخوة لام وذكرهم مثل انثاهم فلذلك هذا خطأ وعندما كنا نقرأ كتاب في طبعة الدكتور بشار ما اتضح المعنى وكان محل اشكال وكان الشيخ الذي يقرأ عليه - [00:09:32](#)

عليه لم ينبه لهذا. لان في هذه الطبعة هي متميزة ننبه على هذا كما عندكم. نعم. الحمد لله ميراث الاخوة نهاية وان كان رجل مرض كنانة امرأته له اخ او اخته كل واحد منهما فان كان اكثر من ذلك هم شركاء - [00:10:12](#)

ميراث اخوة الاب والام. الامر مجتمع عليه عندنا عند الاخوة للاب والام لا يلدون طبعا ولدنا كان يا شيخان ولا مع ولده ابن الذكر شيئا ولا مع الاب ديني شيئا وهم يرثون مع البنات وبناتنا - [00:10:32](#)

لم يترك المتعة جدا ابا جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصة عصبا. يبدأون عصة يكونون في عصة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسمى فيعطون فرائضه. فان فاضل بعد ذلك فضلا كان للاخوة - [00:10:52](#)

والام يغتسلون بينهم على كتاب الله عز وجل. فان لم ينظر شيئا فلا شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المجد ابا اب ولا ولد ولا

ابن ذاكرا كان انثى واحدة له. والام الناس فان كانت - 00:11:12

فما فوق ذلك من الاب والام فرض لهن ثلوثا. فان كان معهن فخم فكن فلا فريضة لاحد الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شريكه بفريضة مسماة فيعطون فرائضة. فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين نفوتنا بين الذكر مثل الحظ - 00:11:32

الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شهيد. فاشركوا فيها مع بني امي وتلك الفريضة. وتلك الفريضة امرأة توفيت تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخواتها لابيها وامها. فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثرى - 00:11:52

لم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بعد الاب والام في هذه الفريضة مع بني ام في ثلثهم. فيكون للذاكر مثل حظ الانثى. من لأنهم كلهم يكون لهم اخوة اخوة متوفاه لامه. وانما وريثه بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه. وان كان رجلا كانان - 00:12:12

ان كان اكثر من ذلك فلذلك شركوا في هذه الفريضة اخوة متوفى بامه. نعم مصطلحا الاخوة الاشقاء ما كان مستعملا في القديم. استعمل فيما بعد ذلك من المتأخرين نوعا ما - 00:12:32

ذاك الامام مالك تجده يعبر هنا يقولها الاخوة للاب والام. ما يقول الشقة يمشي لا يقول لا ابي والام يكرر هذا بينما جاء المتأخرون واستبدلوها الاشقاء. نعم. يرى الامام مالك التشريف - 00:12:58

كيف؟ التشريك بين الاخ والام والاخوة الاشقاء لانهم اصحاب ميراث اخوتنا الانف قال قال مالك لنكون مجتمعنا ان ميراث اخوتنا من بني الاب والام كمنزلة الاخوة الاب والام سواء ذك سواء الا انهم لا يجتنبون مع - 00:13:18

فلا ميراث لاحد من بني الاب. وان لم يكن بني الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الانادي اذا ذكر معهم فاني فانهم للاخت الواحدة للاب والام النصف. ويفرض للاخوات من ابو لاهل السدوس تنمة الثلثين. فان كان مع الاخوات ابي ذاكرا فلا فريضة له - 00:13:48

ويبدأ باهل الفرائض المسماة. وان لم يقدر شيئا فلا شيء لهم ان كان اخوتنا للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك ومن ثلاثا من اخوات ابي لم يالله ان يكون معهن خلاف - 00:14:18

فان كان معنا بفريضة مسمى فاعطوا فرائضهم فان فطر بعد ذلك فضل كان بين وان لم يقبل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع ابن الاب والام مع بني الاب للواحد - 00:14:38

ولو حدثنا يحيى عن مالك عن ابن سعيد انه بلغ مهند معاوية ابن ابي سفيان الكثير من ثابت يسأل معد الله ثابت انك كتبت والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان - 00:14:58

يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين. فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث. قال وحدي عن ما لك عن ابن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. قال وحدثنا عن مالك انه قال فاراد عمر بن الخطاب عثمان بن عفان - 00:15:28

قال وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى او وان لم ومن المال السدوس قال ما لكم الجد والاخوة والاب والام اذا فما بقي بعد ذلك نجاة والاخوة او يكون بمنزلة رجز او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصلهم - 00:15:48

او السدس فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وامها امها وابيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثرى وللجد السدس وللأخت للاب والام النصر ثم يجمعوا فيكون للجد ثلثاه وثلثاه وللأخت ثواني - 00:16:48

قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للابي مع جدي اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوات من الاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب - 00:17:28

فيمنحونهم بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة المؤمن انه لو لم يكن مع الفجر غير معه شيئا. وكان المال كالون من بعد حظ الجد فانه يكون الاخوة من الاب والام دون الاخوة الاب. ولا يكون للاخوتنا بما هم شيء ان يكون نخوتنا. والام امرأة واحدة. فان كانت امرأة واحدة - 00:17:48

فما حصل لها ولهم لشيء كان لها دونهم بيننا وبين ان تستكمل فريضتها. وفريضة النصف من رأس المال كله. فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضلا عن نصفها قال - 00:18:18

من كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيعة. فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس. فقالوا المظهرة وشعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هل معك غيره؟ فقال محمد بن مسلمة - [00:18:58](#) الانصاري فقال مثل ما قال المظهر ابن شعبان فانفذ ونهى ابو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسألهم ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيره. وما عن ابي زايد في الفرائض شيئا. ولكن -

[00:19:18](#)

فان اجتمعتما فيما بينكما خلت به فهو لها. قال وحدثني عن مالك عن سعيد عن قاسم محمد انه قال اتأتني الى الصديق فاراد ان يجعل السندس للتي من قبل الام. فقال له رجل من الانصار اما انك تترك وتترك التي لو مات - [00:19:38](#) وهو حي. فجعل ابو بكر السدس بينهما. قال وحدثنا عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان قال يحيى اهل العلم ببلدنا ان الجنة اما - [00:19:58](#)

وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجد ام وان الجد ام الاب لا ولا معنا بشيئات وهي فيما سوى ذلك مفروض لها السداس فريضة. فاذا اجتمعت الجدة الاب وام الام وليس - [00:20:18](#) قال ما لك فاني سمعت ان ام الام اذا كانت عاهاها كان لها سدس. دون ام ابا وان كانت ام الاب اقعهما او كانت في القعد من المتعة سواء. فان السدس بينهما نصفان. قال ما لك ولا ميراث - [00:20:38](#)

ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه صلى الله عليه وسلم وبينكما وان يترككما خلت بيته فهو انهى. قال ما لك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان لسانه اليوم. ميراث كلالا. قال - [00:20:58](#) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك نزلت في الصيف في سورة النساء قال يحيى قال ما لك الامر المجتمع عليه عندنا الذي الاختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عند - [00:21:28](#)

على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها التي قال الله تعالى وتعالى وان كان لكل واحد منهم شركاء قال مالك سورة النساء التي قاله تبارك وتعالى بها يستفتونك قل لا يفتيكم في الكنانة - [00:21:48](#) يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قال ما لكم في هذه الكلمة التي تكون فيها قال مالك والجد يرث مع اخوتنا وذلك انه مع ذكور ولد متنفس - [00:22:18](#)

والاخوة لا يرثون مع ذي الكون ولد متوضع شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد متوفاه فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبدن الام فانما اخذهما لم يكن يرجع الى الاخوة نيام. وكان الاخوة للامة - [00:22:48](#) هم اولى بذلك الثلث من الاخوة لهذا الاب. وكان الجد هو اولى به من الاخوة ليمليكم. ما ما جاء قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزورقية كان قديما يقال - [00:23:18](#)

عمر ابن الخطاب هلم هلم ذلك الكتاب يسأل عنها ويستغفر بها فاتى فدا بتون او قدح فيه ماء فمحي ذلك فمع ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله وقضى. قال وحدثني عن مالك - [00:23:38](#)

محمد ابن ابي بكر اعد له لو لو رضيك الله كسر الكاف رضيك لولا قسم ما قال لو رضيك الله مقرك لو رضيك الله اقرك. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم - [00:24:08](#)

انه سمع اباه كافرا يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجباً للعمة تورث ولا تلد ميراث هذا الذي اعتمده ما لك في ميراث العمة على ما جاء عن عمر ابن الخطاب. والى رواية العراقيين عن عمر ابن الخطاب ان العمة - [00:24:28](#)

الثلثين والخانة ترث الثلث. نعم. ميراث ولاية العصبه؟ قال يحيى قال مالك الامر المشتبه عليه عندنا الذي في ولاية الاب والام وبنو الاب والام اولى من بني الاخوين الاب وبنو الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام وبنو بنو بني - [00:24:48](#)

بابي اولى من العم اخ من الاب والام والعم واخ الامين الاب والام اولى بنعم. اخي الغلام من العم اخي الاب للاب والعم اخ اخي قال مالك وكل شيء فانه على نحو هذا انصر المتوفى ومن ينازع في ولايتهم - [00:25:18](#)

في يوم وجدت احدا منهم يلقي المتوفى الى اب لا يرضى احدا منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه الذي يلقانا من هدانا دون من يلقيه
الا فوق داره. فان وجدتم كلهم - [00:25:48](#)

كونه يلقيه الى اب واحد معهم جميعا فانظروا اطعاهم في النسب. فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف. وان كان
ابن ادم وام فيهم وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقيوا نسب المتوفى جميعا. وكانوا كلهم جميعا بني
وكانوا كلهم - [00:25:58](#)

عن بني بني اب او بني اب وام. فاجعل الميراث بينهم سواء. وان كان والد بعضهم وان كان والد بعضهم اخا اخا والد عن ابي والام
وكان من سوى ومنهم انما هو انما هو اخ ابي فانما الميراث لبني اخ المتوفى لابييه - [00:26:18](#)
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واولو الارحام بعضا ولا بعضا في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم الاب والام والام واولى من
العم اخي الاب للام والام بالميراث. وابن الاخ الاب والام - [00:26:38](#)
ما من لا ميراث له. قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه عن بلدي ان ابن الاخ للام والجدة
بل ام والعم اخا امين الام والخال. والجدة ام وابي الاب وابنة الاخ الاب والام. والعمة والخالة - [00:26:58](#)
ولا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمي. وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتاب ميراث الام وولدها وميراث البنات من ابيه صلى
الله عليه وسلم يا من اعتقت هي نفسها. لان الله هي نفسه. والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه -
[00:27:18](#)

فاخوانكم في الدين ومواليكم ميراث اهل من قال حدثنا يحيى عن مالك عن هشام ابن علي ابن حصين علي ابن عمر ابن عباس عن
عمر ابن عثمان ابن عفان زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر نعم قوله عن عمر ابن عثمان - [00:27:58](#)
هكذا قال الامام ما لك والصواب عمرو. وهما اخوان عمر وعمر كلاهما ابن لعثمان لكن الحديث هنا لعمر وفاخراً مالك فقال عمر وهم
في ذلك نعم عن ابن شهاب علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب انه اخبر انما ورث اب انما ورث ابا طالب عقيل - [00:28:18](#)
وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشام. قال محمد بن الاشعث اخبارا يهودية او نصرانية وان محمد ابن الاشعري اذا
كان ذلك لعمر ابن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر ابن الخطاب - [00:28:48](#)

ثم اتى عثمان النوع الثاني فاسأله عن ذلك وقال عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثه اهل دينها قالوا حتى نعم
اسماعيل قال ابا عمر ابن الخطاب ان يورث احد - [00:29:08](#)

من الاعاجم الا احد ولد من في العرب. قال مالك امرأة حامل من ارض العدو فورمته في العرب فهو ولدها يرثها ان مات كتاب الله عز
وجل قال مالك الامر المجتمع عندنا والسنة التي اختلفها والتي ادراك والتي ادركت عليه اهل العلم بلدنا - [00:29:38](#)
انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يلد اذا لم يكن دونه فانه لا
يحجب احدا عن ميراثه. من جهل عمره بالقتل او غير ذلك. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة - [00:29:58](#)
عن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحراء ثم كان يوم قوت عید
فلم الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك - [00:30:18](#)

هم الذين اختلفوا ولا شك عند احد من العلم بلدنا. قال مالك وكذلك العامل وفي كل متوارث هالك بضارة او قاتل او غير ذلك من
الموت. اذا لم يرث قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من - [00:30:38](#)
وذلك ان الرجل يهلك ومولاه الذي اعتق ربه. فيقول من الرجل العربي قد ورثنا ابونا فليس ذلك امرنا فليس كذلك لهم ان يرثوه بغير
علم ولا شهادة انه مات قبلنا وانما يرث - [00:31:08](#)

الناس به من الاحياء. قال ما عليكم من ذلك ايضا الاخوات للاب والام يموتان. ولا ولاحدهما ولد والاخر لها ولدا. ولو ما لابيها فلا يعلم
ايهما مات قوله. فميراث الذين ولد له لاخته لابييه ولسريب لاخته لابييه وامه شيء. قال مالك من ذلك ايضا انتهى فالعمة - [00:31:28](#)
فلا يعلم ايها مات قبله فان لم يعلم ايها مات قبله ولم يرث من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من شيئا ميراث ولد المداينة وولد

الزنا. قال وحدثنا يحيى عن مالكا النوبان ظهورا انه راجع منصبين كان يقود من ولدهم - 00:31:48
يقول في ولد الملاءنة ولد الزنا انه اذا مات وورثت وورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخواته لأمه حقوقهم - 00:32:08

وكان ما بقي للمسلمين. قال ما لك وبلغني عن سن عنصر ايمان ابن يسار مثل ذلك. قال ما عليه وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم من
بلدنا بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النكاح ما جاء في الخطبة. قال وحدثني يحيى عن ما لك ابن انس عن محمد - 00:32:28
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبتها قال وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على - 00:32:48
يا اخي قال يحيى قال ما لك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى؟ والله اعلم لا يخطب احد على خدمة اخيه ان
يخطب الرجل المرء فتركه اليه وتركنا فتركه اليه ويتفقان - 00:33:08

على صداق واحد معلوم وقد تراضيا. فهي تشتترط عليه لنفسها. فتلك التي لها ان يخطبها الرجل على خطبة ولم يأن بذلك اذا خاطب
الرجل المرأة فلم يوافقها امرا ولم تركه اليه الا يخطبها احد. فهذا - 00:33:28

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قوله لا تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في - 00:33:48

من وفاة زوجها ونحو هذا من القوم استئذان البكر والعليم في انفسهما. قال وحدثني مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير
ابن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسه من وليها والبكر تستأذن في نفسه -
00:34:08

والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها. قال وحدثني عن مالك انه بلغ عن سعيد بن بانه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا
بأذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان. قال - 00:34:38

عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما ولا يستعمران قال ما لك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الا بكار.
قال ما لك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخلها - 00:34:58

وحدثني قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاضي بن محمد وسالم بن عبد الله قال وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن
سالم بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله - 00:35:18

اني قد وعدت نفسي لك. فقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها. ان لم تكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اي تصدقها اياه. فقال ما عندي الا ازاني هذا - 00:35:48

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلستنا ازارنا فالتمس شيئا فقال ما قال له فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. النبي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله صلى الله - 00:36:08

عليه وسلم قد انكحت وقد انكحتك بما معك من القرآن. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن مسيب انه قال قال
عمر ابن الخطاب قوله قوله عن مالك عن ابي حازم ابن دينار - 00:36:38

هذا حديث الواهة واسناده ثنائي لان سهل بن سعد ممن تأخر موته من الصحابة فلذلك ليس بينه وبين مالك الا ابو حازم هذا. ابن
دينار ما اسم ابي حازم هذا نعم. لا ليس سليمان - 00:36:58

سلام. سينما. نعم سلمة ابن دينار الاعرج الافزر. اما الراوي عن ابي هريرة يأتي كثيرا عن ابي حازم عن ابي هريرة ما اسمه؟
عبد الرحمن بن عروس. ابو حازم عن ابي هريرة - 00:37:28

نعم سلمان الاشجعي فتح الله عليه. سلمان الاشجعي. نعم وحدثني عن مالك عن عفيف بن سعيد عن سعيد بن مسيب انه قال قال عمر بن
الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جنان او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها - 00:37:48

فيها ظلم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك ظلما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي او من يرى انه يعلم ذلك منها. فاما اذا كان

وليها الذي انكح فابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى - 00:38:18

يعلم ذلك منها فليس عليه غر وترد وترد تلك المرأة وترد وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به. قال وحدثني عن مالك قبل شوية يا شيخ. قال - 00:38:38

خف شوية. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان اسرع اسرع شوية. قال وحدثني عن مالك عن نافلة ان ابن عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت كانتا كانتا كانت تحت - 00:38:58

لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم منها صداقا. فابتغت امها صداقا. فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكها ولم نظلمها فاجعلوا بينهم زينا فاجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى عنا - 00:39:18

هذه تسمى المفوضة. ماتت ولم يسمى لها مهر ولم يدخل بها كما سمعتم مات ولم يدخل بها ولم يسمى لها صداقا. تسمى مفوضة اي مؤخرة صداقها. فاكثر الصحابة على ما سمعتم. انه لا صداقة لها. كما قال ابن عمر - 00:39:38

وعلى هذا اكثر الصحابة لكن خالفهم احد الصحابة اكثروا هذا عفا خالفهم ابن مسعود خالفهم ابن مسعود اجتهدا منه ثم جاءه شاهد من حديث حق الابن يسار في قصة بروع بنت واشق بروع بنت واشق ولذلك كان الارجح ان لها - 00:40:08

ها الصداق ولها الميراث عليها العدة. فمات ولم يدخل بها ولم يسمى لها صداقا. هذا الزوج الذي مات ولم يدخل بزوجه ولم يسمى لها صداقا فهي تعتد من وترثه ونهى الصداق - 00:40:38

مذهب عبد الله بن مسعود بشهادة حديث معقل ابن يسار. نعم ولو حثتني عن مالك لما ان عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافة الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان غبا او غير من - 00:40:58

قال مالك في المرأة انه ما كان من شرط يقع قبل ان يدخل بها فلزوجها. قال مالك في الرجل زوج من لم يذهبوا ان الصلاة عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في نهاية ابيه. قال مالك في عناق رجل امرأته قبل ان يدخل بها - 00:41:18

فيعفو ابوها عن نصف الصدا. ان ذلك جاهز من زوجها فيما هو ضاع عنه. قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي - 00:41:58

عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودية او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صدق لها. قال مالك لا ارى ان تنكح ثمرة مئة طن من ربع دينار وذلك. نعم. يقول ما لك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار. اذا اقل - 00:42:18

المهر عند الامام مالك كم؟ ربع دينار. ربع دينار. وذلك ادنى ما يجب فيه القطع. اي قطع. قطع اليد في السرقة موعدا يقيس اقل نصاب اقل مقدار للمهر على اقل نصاب في السرقة فمن سرق اقل - 00:42:38

من ربع دينار لا قطع عليه. اذا ليس هناك اقل في المهر من ربع دينار. وفي هذه المسألة تعرق مالك ما المراد بتعرق مالك؟ ها؟ اصابه العرب. طيب. معنى اخر - 00:42:58

احسنت. اخذ بمذهب اهل العراق. اخذ بمذهب اهل العراق. وهو الاحناف على خلاف في اقل آ نصاب للقطع. فلذلك قال له الدار وردي وهو مدني معاص للامام ما لك تعرقت يا ابا عبد الله اي اخذت بمذهب اهل العراق - 00:43:18

قالوا وهذه المسألة اول مدني قال بها هو الامام مالك. لا يعرف مدني ابن مالك قال بهذا القول شيوخ مالك وشيوخ شيوخه ومنهم جماعة من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة لم يقولوا بهذا القول. فمالك اغرب جدا في هذا المذهب الذي - 00:43:48

ذكره هنا الجمهور من اهل المدينة وغيرهم انه لا حد لاقل المهر. لابد ان يكون هناك مهر لكن هل هناك حد لاقله؟ لا حد عندهم لاقله. نعم ارساء كان يقول - 00:44:18

وقال عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت عندك فقالت وحتى الا من كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يفصل بينها وبينهما بعد ان تقضي ايام التي - 00:45:08

فقال النكاح الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه وينزمه. نكاح هذه مسألة عن مشكلة الامام مالك يرى ان جميع شروط المرأة لا غير اشترطت بيتا اشترطت ان لا يخرج بها لا تزوج عليها ووقع على هذا كل هذه الشروط عند ما لهم ملغية -

لا شرطنا الا ما يجب للزوج في كتاب الله سبحانه وتعالى. بماذا استدل ماله؟ كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل فما رأيكم في مذهب مالك؟ مذهب مالك يعجب بعض الناس في اوقات فعندهم مذهب مالك مشهور - [00:47:08](#)

بان الواضحة لا تجب انه يجوز اخذ الشعر في العشر من ذي الحجة لمن اراد ان يضحى ومن هذه الاشياء التي فيها الترخيص اما اذا جاءوا لمثل هذه المسائل التي فيها مالك يقول بمثلها تقول لا يأخذون بقول الامام مالك ولا ينظر الى مالك - [00:47:28](#)

لان المسألة مبنية على التشهي. هم لا يبحثون عن قول عن القول ذاته وما هو مدعوم به من السنة الكتاب والسنة انما فلان عالم يجوز لنا اتباعه ويتبعون ما تهواه الانفس وهذا هو الضلال المبين - [00:47:48](#)

اعد العبارة قال مالك الامر عندنا؟ قال مالك فالعمر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك النكاح الا انكح عليك ولا الا ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق - [00:48:08](#)

فيجب ذلك عليه ويلزمه. اذا ما هو الذي المخرج في الشروق للمرأة؟ تحلف زوجها هنا الا ان يكون ذاك في يمين بطلاق. اذا اراد تشتترط عليه تحلفه ايمان بطلاق او عتاق. او انه اشياء ان يلتزم بها - [00:48:28](#)

بهذه الطريقة. لكن جمهور العلماء وهو الصحيح طبعاً والمقطوع به. انه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان اولى الشروط ان يوفى به ما استحلته به الفروج. فيجب الوفاء بالشروط ولها الحق ان تطلب - [00:48:48](#)

والفسخ اذا خولف شرطها. هذا هو الراجح عليه جمهور العلماء. نعم. نكاح المحني وما اشبهه ولو حدثني يحيى عن مالك عن صلى الله عليه وسلم ثلاثة ما بلاقي حدا عنده فاعترض على فلم يستطع ان يمسه اراد يسمونه في الفقه - [00:49:08](#)

او المعترض يعني يحال بينه وبين زوجته. نعم. فاراد نجارة منك وهو زوج والاول الذي كان طلق ابا بكر فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قال لا تحل لك حتى تذوق - [00:49:48](#)

عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئلت عن رجل طلق امرأته البتة زوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسه هل يصنع لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة لا. حتى - [00:50:08](#)

ثم تزوجها لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم محمد لا يحل لزوجها ان يراجع الاول ان يراجعها. قال مالك في المحلل انه هنا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً. فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه وبين ذي زوجة ما لا - [00:50:28](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يقول يمكن ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وان يطأ الرجل وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز عن النكاح ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته؟ قال - [00:50:58](#)

ثم وانما فاخبر عنه فلم يصل الى منزلة حتى اتى الرجل الذي افتى بذلك. فلما رواه انه فارغا في رجل تكون تحت ويفارقهما جميعاً وتحرمنا عليه ابدًا. ان كان قد اصابهم فان لم - [00:51:28](#)

وقال قال الله تبارك وتعالى قال نعم تعالى وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فقله سبحانه وتعالى في حجورهم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذا القيد هذا القيد. هل يعود على الامهات - [00:52:18](#)

وعن الربائب او هو فقط على الربائب. فبعضهم بعضهم جعل القيد للامهات امهات النساء يعني ام الزوجة وجعله لي ايضاً للربيبية. بشرط الدخول فحينئذ تحرم ولكن الذي استقر عليه قول اهل العلم على ان امهات النساء بمجرد العقد - [00:52:58](#)

على المرأة تحرم امها. انسان تزوج امرأة فان ام هذه المرأة تكون محرمة مباشرة بمجرد العقد طيب في قول التي دخلتم بهن هذا شرط في الربائب. وربائكم اللاتي دخلتم ربائكم - [00:53:28](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن. انظروا الان عاد المفهوم اعاده مرة اخرى اعاد المفهوم فصار منطوقاً. بينما في امهات النساء سكت عنه. فهو لا يعود - [00:53:48](#)

فهنا قال زيد لا الام مبهمة. يعني بدون شرط وامهات نسائكم ما فيها شرط. مباشرة تحرم بمجرد العقد ليس فيها شرط وهذا مصطلح قديم. انه المبهم ما هو الذي استقر عليه الاصولييين. الان ماذا يسمونه - [00:54:08](#)

المقيد نص المقيد عند الصحابة جاء بلفظ ماذا؟ المبهم. قال زيد الام مبهمه ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب الشرط ما المراد به؟ القيد هنا. فالمبهم هو المطلق المبهم هو المطلق والمشروط هو المقيد. وقد كان فيه خفاء على بعض الصحابة ثم استقر الامر -

00:54:28

ما ما اجمع عليه العلماء بعد ذلك على ما ذكرت. نعم. قال مالك فهم زنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويد كان علاء من حنان صاحبه - 00:54:58

امراة هو بمنزلة تزويد الحنان فهذا الذي سمع والذي عليه امرنا نكاح الرجل بامراة قد اصاب على وجهه ما قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحج فيها؟ انه ينكح بناتها وينكحها ابنه هشا وذلك - 00:55:18

وانما الذي حرم الله المعاصي بالحلال او على وجهه او على وجه الشبهات بالنكاح. قال مالك قال الله تبارك وتعالى قال ما لك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت - 00:55:38

المؤمن ان يتزوجها اولئك التابعون كحاشاها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد. ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه حافظت على ابني ان يتزوجها حين تزوجها ابوك واصابها فكذلك يحرم على الاب الندوة الى ما اصاب امها. نعم - 00:55:58

وكذلك في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قول في حجوركم هذا القيد ايضا غير معتقد لذلك لم يعد مفهومه فيما بعد. وعلى هذا جماهير العلماء واستقروا عليه. قد كان فيه خلاف روعا عن ابن ابي طالب. ان - 00:56:18

انت اذا لم تكن في حجر الرجل فانه لا تحريم. لان الاية قالت في فجوركم. لكن ارتفع هذا الخلاف لان هذا القيد غير معتبر وانما هو اغلبي. انما هو اغلبي نعم - 00:56:38

قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها. وذلك ان لا نكحها على يا حلال لا يقام عليه في الحد. بعد ما خلصت هذا؟ جاء جامع ما لا يجوز الا النكاح. قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عبد الله بن عمران -

00:56:58

هذا نحفظ آآ رقم خمسة وعشرين نحفظه باسناد معروف ومن حديث عمدة الاحكام. واخرجه الستة جميعا من طريق ماله. هذا مما اتفق عليه الجماعة اللي هم الستة. من طريق الامام ما لك - 00:57:18

نعم. نختم الباب. قال وحدثني عن مالك عن ابي رحم ابن القاسم عن ابيه عن عبدالرحمن زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحا ولو حدثان عن مالك عن ابي زبير فقال هذا - 00:57:48

ولا اجيزه ولو كنت لغتبت حين رجعت قالوا حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسيب ابن عن سليمان ابن يساب ان كانت تحت رشيد فنكحت في عدتها. نعم. قوله الاسدية - 00:58:18

هذي فات المعلق ان يعلق عليها تستدرك قوله الاسدي خطأ. يقول ابن عبد البر هذا خطأ وجهل لا اعلم احدا قاله انما هي تيمية. عن بني تيم يقول خطأ وجهل. انما هي تيمية لا اعلم احدا قاله انما هي تيمية. نعم - 00:58:38

فضررها عمر ابن الخطاب وضرب زوجها ضربا وفرغ بينهما ثم قال عمر فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدة ابيه زوجها الاول ثم - 00:59:08

وان كان دخل بها خلق بينهما ثم اعتد البقية من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعن قال يحيى قال ما لك وقال سعيد ابن مسيم ولها مهرها بما استحل به. قال مالك نور عندنا في المرأة الحرة - 00:59:28

المتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا. انها لا تنكح اذا تابت من حيظتها حتى تستبرأ نفسها بتلك الريبة اذا خافت الحمد عن مالك فاراد ان ينكح عليها فكره ان يجمع بينهما. قالوا حتى ثاني عن مالك عن انس عجيب عن سعيد ابنه كان يقول لا تنكروا الأمة -

00:59:48

قال قال مالك ولا ينبغي ان يتزوج اما وهو يجد قولاً بحرا ولا تزوجا ولا يتزوجا اذا وذلك الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم ما ملكت ايما نكم من فتيات - 01:00:18

قال نقف عند هذا الحد وهذا مقدار جيد اتينا عليه في هذه الليلة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى اللهم لك الحمد على ما يسرت فيسر
انا ما بقي وبارك لنا فيه. اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بهذه المجالس. وان يبارك لنا واياكم فيه - [01:00:48](#)
وبالنسبة للاخوة الكرام الذين يتابعوننا من وراء الشاشة فان البث يعمل على موقع المكتب في في تويتر ورابطه موجود على
صفحتي في الفيسبوك كذلك الدرس ينقل في الفيسبوك لكن ربما آآ ليس هناك نقل جيد بالنسبة للصوت خاصة صوت القارئ لان -

[01:01:18](#)

اتصالات غير متوفرة. بالنسبة لوصلات المايكات ونحو ذلك. فهي تجارب وان شاء الله يحسن الامر فيما بعد باذن الله عز وجل واسأل
الله ان ينفع الجميع والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [01:01:48](#)
وصحبه اجمعين. نعم. نعم. غدا ان شاء الله لنا لقاء مثل ما فعلنا الليلة من بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء باذن الله. وانتم على خير

[01:02:08](#) - وعافية